E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1997/4
21 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية

موجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١٠	٣
أولا - الإجراءات المستندة إلى معاهدات	١١-١٠٦	٥
ألف - إجراءات تقديم الرسائل بموجب معاهدات	١٢-١٠٠	٥
١ - معايير القبول	١٩-٤٣	٧
(أ) شرط التصديق على القبول أو إعلانه	٢٠-٢١	٧
(ب) إغفال التوقيع	٢٢	٨
(ج) موضوع الرسالة (بحكم طبيعته)	٢٣-٢٤	٨
(د) الاختصاص (القبول بحكم الاختصاص المكاني)	٢٥	٨
(هـ) إساءة استعمال الحق في تقديم الرسالة	٢٦	٨
(و) ازدواجية الاجراءات	٢٧	٩

* E/CN.6/1997/1.

97-01575 210297 210297

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(ز) استنفاد وسائل الانتصاف المحلية	٢٨-٢٩	٩
(ح) شرط أن تكون التظلمات كتابية	٣٠-٣١	٩
(ط) القبول المؤقت	٣٢-٣٥	١٠
(ي) التحفظات على الإجراءات	٣٦-٤١	١١
(ك) الإحالة إلى الدولة الطرف	٤٢-٤٣	١٢
٢ - الأحقية في التظلم	٤٤-٤٨	١٢
٣ - النظر في الحالة من حيث الموضوع	٤٩-٥٥	١٣
٤ - الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون	٥٦-٦٠	١٤
٥ - الآراء والمتابعة	٦١-٦٦	١٥
٦ - التدابير المؤقتة	٦٧-٧٠	١٧
٧ - السرية	٧١-٨٣	١٧
(أ) إغفال التوقيع على الرسالة	٧٢-٧٣	١٨
(ب) دراسة الرسائل في جلسات مغلقة	٧٤-٧٥	١٨
(ج) سرية الوثائق	٧٦-٧٧	١٨
(د) القرارات النهائية للجان	٧٨-٨٠	١٩
(هـ) هوية صاحب الرسالة	٨١-٨٣	١٩
٨ - مشاركة الممثلين	٨٤	٢٠
٩ - النظر في المعلومات	٨٥-٨٨	٢٠
١٠ - السجلات	٨٩	٢١
١١ - الإعلان	٩٠-٩١	٢١
١٢ - مقدار القضايا والوقت المخصص للجلسات	٩٢-٩٤	٢١
١٣ - تمويل أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات	٩٥-٩٨	٢٣
١٤ - تكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات	٩٩-١٠٠	٢٣
باء - إجراءات التحقيق المستندة إلى المعاهدة	١٠١-١٠٦	٢٤
ثانيا - الإجراءات المستندة إلى الميثاق	١٠٧-١٣٣	٢٥
ألف - إجراء الرسائل لدى لجنة مركز المرأة	١٠٨-١١٦	٢٥
باء - الإجراء ١٥٠٣ لدى لجنة حقوق الإنسان	١١٧-١٣٣	٢٧

مقدمة

١ - في قرار لجنة مركز المرأة ٨/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يوافي لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين بموجز مقارن للإجراءات والممارسات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة (E/1996/26، الفصل الأول، الفرع جيم). وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب.

٢ - وفي القرار ذاته، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم آراء إضافية بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، مع مراعاة العناصر الواردة في الاقتراح ٧ الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة فضلا عن مداولات فريقها العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة. وطلبت لجنة مركز المرأة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين تقريرا شاملا يتضمن موجزا تجميعيا للآراء المطلوبة أعلاه. وسيعرض تقرير الأمين العام بشأن الآراء المعرب عنها على اللجنة في الوثيقة E/CN.6/1997/5.

٣ - إن الهدف من التنفيذ الفعال والكامل للالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان هو تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني. وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية، قام جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإنشاء وتطوير مجموعة واسعة النطاق من الهيئات والآليات والإجراءات بهدف تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني. وسواء أنشئت هذه الهيئات والآليات والإجراءات للتصدي لمسائل ذات اهتمام عام أو لمسائل ذات اهتمام خاص جدا، فإنها تتيح معا حماية رسمية تشمل مجموعة واسعة من المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحيث أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية متأصلة في نفوس البشر بالفطرة فإنها هي والإجراءات المتبعة لحمايتها وتعزيزها تنطبق على جميع البشر، نساء ورجالا على حد سواء. وفي الوقت ذاته، وجد المجتمع الدولي أن من المستصوب اعتماد عدد من الصكوك المحددة التي تتناول بطريقة شاملة المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز.

٤ - وأولي مؤخرا اهتمام متزايد للجهود الرامية إلى تمكين النساء من الاستفادة على نحو أكثر فعالية من إجراءات التنفيذ القائمة فضلا عن وضع إجراءات جديدة لضمان تمتع النساء، على قدم المساواة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، توخى إعلان فيينا وبرنامج عملها المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، إمكانية استحداث حق يكفل تقديم الالتماسات في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] من أجل معالجة عدم المساواة في استفادة النساء من الإجراءات الحالية أو في إمكانية وصولهن إليها. وأشير أيضا إلى أن الآليات والإجراءات الحالية ينقصها بوضوح إدراك الأبعاد النسائية لحقوق الإنسان[٢]. ولذلك فإن الحق في تقديم الالتماسات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر وسيلة لإصلاح هذه

الحالة. وفي الوقت ذاته، تم الاعتراف بضرورة وضع المنظور النسائي في صميم جميع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٣].

٥ - وربما يكمن الفرق الأساسي بين إجراءات التنفيذ الدولية في مصدر وجودها. فهذا المصدر يمكن أن يكون إحدى المعاهدات أو ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

٦ - وتستند الإجراءات القائمة بموجب معاهدات إلى إحدى المعاهدات التي تتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي ليست نافذة المفعول إلا بالنسبة للدول الأطراف في هذه الصكوك القانونية. فمن خلال تصديق الدول على معاهدة ما، فإنها تقبل بطبيعة الحال التعاون بحسن نية مع أي من آليات المراقبة التي تنشئها هذه المعاهدة.

٧ - إن الإجراء الإشرافي الأكثر شيوعا من حيث التطبيق والقبول في مجال حقوق الإنسان هو نظام تقديم التقارير بموجب معاهدات[٤]. ويتميز هذا النظام بالعناصر الأربعة المشتركة التالية: ينص بوضوح في أحكام المعاهدة على الالتزام بتقديم التقارير؛ كذلك تقبل الدول الأطراف في معاهدة لحقوق الإنسان الالتزام بتقديم التقارير؛ ويتقرر مبدأ الدورية في تقديم التقارير؛ وتنشأ هيئات مستقلة للخبراء لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛ وتحدد في المعاهدة اختصاصات الهيئات الإشرافية؛ ويرصد مدى الامتثال لأحكام المعاهدة عن طريق حوار بناء يجري بين هيئات الخبراء والدول الأطراف. ورغم أن مضمون هذه التقارير محدد بعبارات عامة للغاية في المعاهدات ذاتها، فقد اعتمدت كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير. كما حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل في تعليقها العام رقم ١ (١٩٨٩)، الأهداف التي تخدمها عملية إعداد التقارير وتقديمها[٥].

٨ - وبالإضافة إلى نظام تقديم التقارير، وضعت صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان إجراءات تمكن الأفراد و/أو المجموعات من تقديم رسائل تتضمن اتهامات بوقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب ذلك الصك. وعلاوة على ذلك، يأذن أحد الصكوك الدولية المنفذة حاليا لهيئة الخبراء بأن تبدأ تحقيقات في الحالات التي قد تمثل انتهاكا للمعاهدة. ويرد في الفرع أولا أدناه سرد موجز للإجراءات المتعلقة بالرسائل والاستقصاء المستندة إلى معاهدات.

٩ - ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة تستند إلى قرار يتخذ بشأن مسألة ما، يأخذ عادة شكل قرار يصدره أحد أجهزة السياسة العامة يكون بمثابة هيئة تمثيلية تمثل الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك فإن الأساس القانوني لهذه الآليات هو ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة ١، والمادة ٥٦ بالاقتران بالمادة ٥٥. وعلى مدى الأعوام، تولت لجنة حقوق الإنسان أساسا إنشاء هذه الآليات، أو قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشائها بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان. وتشمل هذه الآليات عددا من الكيانات المخصصة أو غير التقليدية، كإنشاء أفرقة عاملة أو تعيين مقررين خاصين

أو ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين أو أفرقة أخرى أو أفراد آخرين للتحقيق في حالات حقوق الإنسان في بلدان أو مناطق بعينها، أو فيما يتعلق بمواضيع معينة. وبصفة عامة، ترد الولاية والاختصاصات المتعلقة بهذه الإجراءات والآليات في قرار من قرارات لجنة حقوق الإنسان[٦] و/أو في أحد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مقرراته.

١٠ - وعلاوة على هذه الآليات، ما زالت لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان منذ عدة سنوات تلجأ إلى إجراءات محددة لمعالجة الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرد في الفرع ثانيا أدناه موجز لهذين الإجرائين القائمين بناء على ميثاق الأمم المتحدة.

أولا - الإجراءات المستندة إلى معاهدات

١١ - يمثل الإجراء المتعلق بتقديم التقارير جزءا لا يتجزأ من الالتزامات التي تأخذها الدولة العضو على عاتقها لدى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو الإنضمام إليها[٧]. لكنه لا يمكن أن يقال مثل ذلك بالنسبة لإجراءات تلقي الرسائل من الأفراد في إطار بعض تلك الصكوك ذاتها. فالإجراءات الحالية المتعلقة بتلقي رسائل، سواء تقررت في بروتوكول اختياري مستقل أو وردت في المعاهدة ذاتها، تتطلب قيام الدولة الطرف باتخاذ إجراء إضافي محدد يصدق على أن هيئة الخبراء تتمتع بأهلية الرسائل والنظر فيها أو يعلن الاعتراف بهذه الأهلية. وفي حين يكفل الإجراء المتعلق بتقديم التقارير وجود منتدى للحوار البناء بين الدولة الطرف ومجموعة مستقلة من الخبراء من أجل القيام، بطريقة غير معادية برصد الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات الدولية عموما، استنادا إلى التقرير الذي تقدمه الدولة الطرف، فإن الإجراء المتعلق بتلقي رسائل من الأفراد يكفل إمكانية الإنصاف في حالات معينة.

ألف - إجراءات تقديم الرسائل بموجب معاهدات

١٢ - في الوقت الحاضر، تنص أربع من معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان على اختصاص الهيئة الإشرافية في تلقي الرسائل التي تدعي وقوع انتهاكات للحقوق التي يحميها كل من هذه الصكوك والنظر فيها. وهذه المعاهدات هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في بروتوكوله الاختياري الأول، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المادة ١٤ منها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، في المادة ٢٢ منها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المادة ٧٧ منها. ورغم أن اتفاقية العمال المهاجرين لم يبدأ نفاذها بعد، ترد في هذا الموجز المقارن مناقشة لأحكام المادة ٧٧ منها بشأن الحق في تقديم الالتماسات.

١٣ - ووفقا للطابع الاختياري لهذه الإجراءات، للدولة الطرف في الصك الأساسي أن تعترف، من خلال التصديق أو الإعلان في بيان مستقل، باختصاص الهيئة المنشأة بمعاهدة في تلقي الرسائل الموجهة من

أفراد أو جماعات والنظر فيها. ومقارنة بعدد التصديقات الإجمالية على الصك الأساسي، فإن الدول المصدقة في الوقت الحاضر على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو التي اعترفت باختصاص هيئة الخبراء في تلقي هذه الرسائل بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أقل عددا.

١٤ - وحالة التصديق/القبول في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ هو كما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ١٣٥
البروتوكول الاختياري الأول: ٨٩
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: ١٤٨
المادة ١٤ منها : ٢٣
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ٩٩
المادة ٢٢ منها: ٣٦

١٥ - واتفاقية مناهضة التعذيب هي حاليا الصك الدولي الوحيد لحقوق الإنسان الذي يضم نظاما للتحقيق. وعلى العكس من الإجراء الوارد في المادة ٢٢ بشأن الرسائل الذي يتطلب التصديق من جانب الدولة الطرف لتقرير اختصاص الهيئة المنشأة بمعاهدة في تلقي الرسائل والنظر فيها، للدولة الطرف، لدى تصديقها على الاتفاقية ذاتها، أن تعلن عدم اعترافها باختصاص اللجنة في الاضطلاع بالتحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (وهو ما يسمى بحكم "المخرج"). فإذا لم يُعلن عدم الاعتراف على هذا النحو، للجنة أن تبدأ إجراءات التحقيق في حالة تلقيها معلومات تفيد ممارسة التعذيب بصورة منهجية في أراضي إحدى الدول الأطراف.

١٦ - ومن الناحية الموضوعية، فإن الإجراءات المتاحة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالرسائل تشمل الحقوق المنصوص عليها في فرادى الصكوك. ووفقا للشرط العام المتعلق بعدم التمييز الوارد في المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الدول الأطراف أن تتعهد باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن تكفلها لجميع الأفراد، دون تمييز على أساس عدد من الأسباب، من بينها الجنس. وعلى ذلك، يوفر البروتوكول الاختياري الأول فرصة للنساء والرجال على السواء لتقديم الرسائل بشأن ما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالحماية بموجب هذا العهد. ورغم أن أيا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب لا تذكر تحديدا أن الحقوق التي تشملها تنطبق دون تمييز على أساس الجنس، فإن انطباقهما على كل من المرأة والرجل أمر لا شك فيه.

١٧ - ومنذ عام ١٩٩١، عكفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النظر في إعداد بروتوكول اختياري للعهد. وعقدت اللجنة خلال دورتها الرابعة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٦،

يوما من المناقشة العامة بشأن وضع بروتوكول اختياري، ونظرت كذلك في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بغية تقديم توصية بشأن بروتوكول اختياري يتعلق بحق تقديم الالتماسات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

١٨ - وفي الفرع التالي موجز للإجراءات المتعلقة بتقديم الرسائل بموجب كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين. ويعقب هذا موجز لإجراءات التحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد اعتمدت الهيئات المنشأة بمعاهدات وفقا لصك كل منها، نظامها الداخلي الخاص بها الذي يرد به مزيد من التفصيل لأساليب عملها وباستثناء اتفاقية العمال المهاجرين التي لم يبدأ نفاذها بعد والتي لا يوجد لها نظام داخلي بعد، يشار في هذا الموجز، حسب الاقتضاء، إلى النظام الداخلي للهيئات المنشأة بمعاهدات.

١ - معايير القبول

١٩ - إن أول مرحلة بعد تقديم رسالة ما إلى إحدى الهيئات المنشأة بمعاهدات هي تقرير أمر قبولها. ويشتمل كل إجراء من الإجراءات قيد الاستعراض على عدد من معايير القبول الرسمية التي يجب الوفاء بها كي تتمكن هيئة الخبراء من تلقي الرسالة والنظر فيها. فإذا لم يتم الوفاء بأي من المعايير أو معالجتها، يعلن أن الرسالة غير مقبولة لأسباب إجرائية ولا يجري النظر في موضوعها. وترد معايير القبول عموما في المواد ١، و ٢، و ٣، و ٥-٢ من البروتوكول الاختياري الأول؛ والمواد ١٤-١، و ١٤-٦ (أ) و ١٤-٧ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ٢٢-١ و ٢٢-٢، و ٢٢-٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمواد ٧٧-١، و ٧٧-٢، و ٧٧-٣ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(أ) شرط التصديق على القبول أو إعلانه

٢٠ - من المعايير الأولى لتحديد ما إذا كان من الممكن أن تتلقى هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات إحدى الرسائل هو اشتراط أن تكون الدولة الطرف في الصك قد صدقت على البروتوكول الاختياري الأول أو انضمت إليه، أو قد أعلنت اعترافها باختصاص الهيئة المنشأة بالمعاهدة في تلقي الرسائل والنظر فيها[٨]. وهكذا، فإن إجراءات الرسائل أمر اختياري تماما ولا ينطبق إلا على الدول الأطراف التي أعربت صراحة عن قبولها عن طريق التصديق/الانضمام، أو الإعلان. وتحدد جميع الصكوك أن الهيئة المنشأة بمعاهدة لا تتلقى رسالة تخص دولة طرفا ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الأول، أو لم تعلن عن قبولها لاختصاص الهيئة المنشأة بالمعاهدة في تلقي الرسائل والنظر فيها[٩]. ويجوز لأي دولة طرف أن تقوم بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول أو إعلان قبولها في أي وقت، سواء عند التصديق على المعاهدة أو في أي وقت بعد ذلك.

٢١ - ويتباين، فيما بين المعاهدات، عدد التصديقات/الانضمامات، أو إعلانات القبول المطلوب لنفاذها. فالمطلوب في حالة البروتوكول الاختياري الأول (المادة ٩) ١٠ تصديقات. والمطلوب في حالة اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤-٩) واتفاقية العمال المهاجرين (المادة ٨-٧٧) ١٠ إعلانات للقبول. أما اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢٢-٨) فتتطلب خمسة إعلانات للقبول.

(ب) إغفال التوقيع

٢٢ - تقرر جميع الإجراءات عدم قبول الرسائل مغفلة التوقيع[١٠].

(ج) موضوع الرسالة (بحكم طبيعته)

٢٣ - تقرر جميع الإجراءات قيد الاستعراض عدم قبول الرسائل إلا في حالة ادعائها بوقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الصك[١١]. ويستخدم البروتوكول الاختياري الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز الصياغة التالية "الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة/دولة طرف لأي حق من الحقوق المقررة في أحكام العهد/الاتفاقية"، بينما تستخدم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين صياغة مختلفة قليلا، وهي (الذين): "يدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قِبَل تلك الدولة الطرف". وهكذا، لا بد لأي ادعاء بوقوع انتهاك أن يقع ضمن نطاق العهد أو الاتفاقية. وبالمثل، لا بد أن تدعي الرسالة أن المدعين "ضحايا لانتهاك"، أي أن نوعا من الضرر قد لحق بهم.

٢٤ - وتعالج المقبولية بحكم طبيعتها أيضا في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول[١٢]. وفي حين يتكرر ذكر بعض المعايير نقلا عن البروتوكول الاختياري ذاته، تلقي بعض الجوانب مزيدا من التفصيل. وتقرر القاعدة ٩٠ (ب) أن أي ادعاء بوقوع انتهاك لا بد من "إقامة الأدلة الكافية عليه" حتى تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبوله. ورغم أن صاحب الادعاء غير مطالب في هذه المرحلة من الإجراءات بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بأسباب الدعوى، فإنه ملزم بتوفير ما يكفي من الأدلة كي تتمكن اللجنة من التوصل إلى قرار بشأن قبول الرسالة.

(د) الاختصاص (القبول بحكم الاختصاص المكاني)

٢٥ - يقرر هذا المعيار الصلة التي لا بد من وجودها بين صاحب الادعاء وبين الدولة الطرف التي توجه ضدها رسالة ما. وتشترط جميع الإجراءات أن يكون صاحب الادعاء خاضعا للولاية القانونية للدولة الطرف المعنية. وتقرر الصياغة المستخدمة في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن الادعاء يجب أن يصدر من مدع "داخل في ولاية ..." الدولة الطرف.

(هـ) إساءة استعمال الحق في تقديم الرسالة

٢٦ - تشتمل ثلاثة صكوك، هي البروتوكول الاختياري الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين على أحكام متماثلة تنص على أن الرسالة تعتبر غير مقبولة عندما ترى [الهيئة المنشأة بمعاهدة] أن الرسالة "تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم الرسائل أو لا تتفق مع أحكام العهد/هذه الاتفاقية"[١٣]. ولا يوجد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حكم مشابه.

(و) ازدواجية الاجراءات

٢٧ - هناك إجراءان، هما اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، يتضمنان كمعيار للمقبولية "أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية". ولذلك لا يمكن بحث المسألة نفسها في ذات الوقت بموجب أكثر من إجراء دولي واحد. ثم إنه لا يجوز عرض المسألة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين بعد أن تكون قد بحثت أمام هيئة دولية أخرى[١٤]. وفي حالة البروتوكول الاختياري لا ينظر في البلاغ إلا إذا تأكد أن المسألة نفسها "لا يجري بحثها" بموجب إجراء آخر[١٥]. وتبيّن هذه الصيغة أن البحث المتزامن للحالة هو المستبعد فقط، وأن اللجنة مختصة، من حيث المبدأ، بالنظر في الحالات التي سبق بحثها في مكان آخر. والواقع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نظرت في عدد من الحالات التي سبق أن بحثتها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وقدمت بعدها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٦] [١٧]. ولا تتناول اتفاقية القضاء على التمييز العنصري هذا العنصر.

(ز) استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

٢٨ - بالنسبة للإجراءات الأربعة قيد الاستعراض، لا ينظر في أي رسالة ما لم تؤكد الهيئة المناسبة المنشأة بمعاهدة أن مقدمه "قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة"[١٨]. وفي جميع الحالات، يخضع هذا الأمر لاستثناء هو "لا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف مددا تتجاوز الحدود المعقولة". وترد استثناءات أخرى من هذه القاعدة العامة في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين اللتين تنصان على ألا يكون استنفاد وسائل الانتصاف المحلية هو القاعدة حين يكون استعمال وسائل الانتصاف المحلية "لا يحتمل أن ينصف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية". وبالنسبة للاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين فإن الاستثناء مشروط أيضا بألا تكون هذه هي القاعدة عندما "ترى اللجنة" أن مدة تطبيق وسائل الانتصاف قد طالت بصورة غير معقولة. ويضيف النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري أن الرسالة يجب أن تقدم، في غير الحالات الاستثنائية، خلال ستة أشهر تالية لاستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة[١٩].

٢٩ - وفي حدود ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لا ينطبق إلا إلى المدى الذي تكون فيه وسائل الانتصاف هذه متاحة وفعالة[٢٠]. ولم تضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حدا زمنيا لتقديم الرسالة بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

(ح) شرط أن تكون التظلمات كتابية

٣٠ - يحدد البروتوكول الاختياري أن الأفراد الذين يستوفون معايير قبول أخرى معينة يمكنهم "تقديم رسالة كتابية"[٢١]. وليس من بين الإجراءات الأخرى ما يتناول صراحة مسألة كتابية أو عدم كتابية الرسالة، ولكن النظام الداخلي والممارسة في الهيئات المنشأة بمعاهدات تقرر ضرورة أن تكون الرسالة الكتابية وفي الوقت نفسه، لا تشترط أي من الهيئات المنشأة بمعاهدات أن يقدم الرسالة بشكل معيّن.

٣١ - وفي الممارسة والنظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب يشترط تقديم التظلمات كتابيا. وبالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري، فإن المادة ٨٥ تقر الشكل المختصر الذي يحيل به الأمين العام كل رسالة يتلقاها، وأن "يتاح النص الكامل [التشديد مضاف] لأي رسالة تعرض على اللجنة لأي عضو في اللجنة بناء على طلبه"، مما يشير بوضوح إلى شرط تقديم الرسالة الأصلية كتابيا. وقد يطلب في المراحل المختلفة من العملية تقديم المعلومات الإضافية كتابيا من مقدم الرسالة والدولة الطرف[٢٢].

(ط) القبول المؤقت

٣٢ - يتناول البعد المؤقت في القبول مسألة امكانية تقديم رسالة تتعلق بانتهاكات حدثت قبل سريان الإجراء بالنسبة للدولة الطرف المعنية أو تتعلق بانتهاكات حدثت بعد ذلك التاريخ. ولا يتعرض أي من الإجراءات قيد الاستعراض صراحة لهذه المسألة، لا في أحكام المعاهدة ذاتها ولا في النظام الداخلي.

٣٣ - وإذا كانت الإجراءات الأربعة قيد الاستعراض لا تسمح عمليا إلا برسائل تتعلق بانتهاكات مدعاة وقعت بعد سريانها بالنسبة للدولة الطرف المعنية. فمن المتعين أيضا على الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تتناول الرسائل المتعلقة باستمرار الانتهاكات المدعاة، أي الانتهاكات التي تكون قد بدأت قبل سريان الإجراء، ولكنها تستمر بعد ذلك التاريخ.

٣٤ - وقد بتت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من الحالات التي كان البعد المؤقت للقبول فيها مسألة هامة. وعموما، فالأحداث التي تقع قبل سريان البروتوكول الاختياري لا تصبح مقبولة. فإذا تعلقت رسالة بحادثة وقعت قبل سريان الإجراء لا تصبح الرسالة مقبولة إلا عندما تكون للأحداث آثار استمرت بعد سريان البروتوكول الاختياري وهي ذاتها تشكل انتهاكات للعهد.

٣٥ - وفي الآونة الأخيرة، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدد الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٠ أن ".... التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تنطبق اعتبارا من تاريخ سريانه بالنسبة للدولة الطرف". غير أن هناك قضية أخرى بالنسبة لموعد بدء اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى بشأن انتهاكات مدعاة للعهد بموجب البروتوكول الاختياري. ففي ولاية اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، قالت إنها لا تستطيع النظر في انتهاكات مدعاة للعهد تكون قد وقعت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة لدولة طرف، ما لم تكن الانتهاكات موضوع الشكوى قد استمرت بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري. ويتعين تفسير استمرار الانتهاك على أنه تأكيد، بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري، بالفعل أو بالتضمين الواضح للانتهاكات السابقة من الدولة الطرف"[٢٣]. وفي الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٠، لم تحكم اللجنة في مسألة القبول المؤقت لرسالة متعلقة بانتهاك وقع قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري لأن الدولة الطرف تقر بمسألة القبول المؤقت[٢٤].

(ي) التحفظات على الإجراءات

٣٦ - لا يتضمن أي من الإجراءات الأربعة قيد الاستعراض نصا يبيّن قبول أو عدم قبول التحفظات على الإجراء. ومن الناحية العملية، فقد قيدت بعض التحفظات أو الاعلانات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الأول وبإجراءات تقديم الرسائل بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٧ - وتنقسم التحفظات أو الاعلانات التي تقيد عند التصديق على البروتوكول الاختياري الأول من الدول الأطراف إلى فئتين. الأولى هي أن عددا من الدول الأطراف قد قيدت تحفظات أو إعلانات تتعلق بالمادة ٥-٢ (أ) من البروتوكول الاختياري مبينة أن اللجنة يجب ألا تنظر في أي رسالة تتعلق بمسألة نظرت من قبل بموجب إجراءات أخرى للتحقيقات الدولية[٢٥]. والفئة الثانية من التحفظات تشمل البعد المؤقت في البروتوكول الاختياري. فقد قيد عدد من الدول تحفظات أو إعلانات بشأن مدى اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي وبحث الرسائل الناجمة عن أفعال وقعت بعد [التشديد مضاف] بدء سريان البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف في البروتوكول الاختياري، أو بشأن قرار يتعلق بأفعال وقعت بعد ذلك التاريخ[٢٦]. وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحفظات والاعلانات من هاتين الفئتين لا تعد إخلالا بأهداف ومقاصد البروتوكول الاختياري الأول[٢٧]. وتصر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنها تكون مختصة عندما تكون الأحداث أو الأفعال الواقعة قبل تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري الأول قد استمر تأثيرها على حقوق أحد الضحايا بعد ذلك التاريخ. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة أوضحت أن التحفظات المتعلقة بالإجراءات المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري الأول لا تتمشى مع أغراضه ومقاصده[٢٨].

٣٨ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن الاستناد الى البروتوكول الاختياري في إبداء تحفظات على العهد[٢٩].

٣٩ - وفضلا عن هذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُمنع من النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري الأول فيما يتعلق بمواد العهد التي تدرج فيها دولة طرف تحفظا مقبولا عند التصديق على العهد أو الانضمام إليه. وفي هذا الصدد، أعلنت اللجنة نفسها مختصة بالبت فيما إذا كان التحفظ يتفق وأغراض العهد ومقاصده، وبالتالي بالبت في قبول الرسالة[٣٠].

٤٠ - ولدى إعلان الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تقدم عدد من الدول الأطراف بتحفظات أو إعلانات تحدد أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أي رسائل ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية[٣١]. وتحدد دول أطراف أخرى امكانية التطبيق المؤقت للإجراء، أي أنه يسلم به في الأحداث أو القرارات في هذا الشأن إذا حدثت بعد بدء سريان الإجراء[٣٢].

٤١ - ولدى إعلان الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب أعلنت إحدى الدول الأطراف أن هذا الاختصاص يشمل الأحداث التي تقع بعد اعتماد الاعلان[٣٣].

(ك) الإحالة إلى الدولة الطرف

٤٢ - تقرر الإجراءات الأربعة قيد الاستعراض جميعها ضرورة عرض أي رسالة، قبل إعلان قبولها، على الدولة الطرف[٣٤]. وتضع اتفاقية القضاء على التمييز العنصري شرطا أن يتم ذلك "بصفة سرية" و "ألا يكشف عن هوية الفرد أو مجموعة الأفراد المعنيين دون إبداء موافقتهم"[٣٥]. ولم يطلب أي مقدم لرسالة حتى الآن عدم الكشف عن هويته إلى الدولة الطرف المعنية.

٤٣ - وينص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب على عدم إعلان قبول أي رسالة "ما لم تتلق الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وتتاح لها فرصة تقديم المعلومات أو الملاحظات" المتعلقة بمسألة القبول، وأهمها المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية[٣٦]. ويجوز للجنة، في سبيل التوصل إلى قرار بشأن القبول، أن تطلب إلى مقدم الرسالة أن يقدم معلومات أو إيضاحات إضافية بالنسبة لمسألة القبول[٣٧]. وينص النظام الداخلي على أنه يجوز للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تعين في المرحلة السابقة للقبول حدودا زمنية لتقديم هذه المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية "بقصد تلافي أي تأخير لا مبرر له"[٣٨]. فإذا لم تف الدولة الطرف أو مقدم الرسالة بهذه المواعيد يجوز أن تبت الهيئة المنشأة بمعاهدة في مسألة القبول "في ضوء المعلومات المتاحة"[٣٩].

٢ - الأحقية في التظلم

٤٤ - الأحقية بموجب إجراء خاص بالرسائل هي التي تحدد الشخص الذي يمكن أن يقدم رسالة بمقتضى الصكوك قيد الاستعراض. فإذا لم تكن للشاكي أحقية بموجب الصك، ترفض الرسالة من جانب الهيئة المنشأة بمعاهدة، من حيث الشكل، دون النظر في الموضوع. وبموجب الصكوك القائمة تعطى هذه الأحقية إما للأفراد، وإما للأفراد أو مجموعات الأفراد.

٤٥ - وفي جميع الحالات ترتبط مسألة الأحقية بشرط عدم جواز تقديم الرسالة إلا من فرد أو مجموعة أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أحد الحقوق المحمية بموجب المعاهدة. ويجوز لصاحب الحق في تقديم الرسالة، أي للمتضرر المزعوم تعيين ممثل لتقديم الرسالة، أي محاميه أو أي وكيل آخر يمثل المتضرر المزعوم.

٤٦ - وبمقتضى البروتوكول الاختياري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين لا يجوز لغير الأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين، أن يقدموا الرسائل إلى اللجان المختصة لنظرها[٤٠]. وتعطي اتفاقية القضاء

على التمييز العنصري هذا الحق صراحة كذلك إلى مجموعات الأفراد[٤١]. وتضيف اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين جواز تقديم هذه الرسائل "نيابة عن" الأفراد.

٤٧ - كذلك ينص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على جواز تقديم الرسالة من فرد أو من أفراد؛ وبذا يتضح أنه يجوز أن يشترك أكثر من فرد في تقديم رسالة عن المسألة نفسها. ولا يشترط في الفرد نفسه أن يقدم الرسالة: ويمكن أن يتم ذلك بمعرفة قريب أو ممثل يعينه الفرد، وهذه صيغة يُرى أنها تشمل محامي المتضرر المزعوم أو أي ممثل آخر تعينه. ويمكن تقديم هذا التفويض، مثلا، على هيئة سند توكيل أو دليل آخر موثق على أن مقدم الرسالة مفوض بالعمل نيابة عن المتضرر المزعوم. ويحدد النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري أن أقارب المتضرر المزعوم يعتبرون من فئة الممثل المعين نفسها[٤٢]. وينشأ عن عدم تقديم دليل على أن مقدم الرسالة مفوض للعمل نيابة عن المتضرر المزعوم، رفض قبول الرسالة.

٤٨ - وإذا اتضح أن المتضرر المزعوم غير قادر على تقديم الرسالة يجوز تقديم الرسالة نيابة عنه[٤٣]. وفي هذا السياق تطلب لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري كلاهما أن يبرر مقدم الرسالة مبررات العمل نيابة عن المتضرر[٤٤]. وهذا الشرط موجود أيضا بالنسبة للرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وهذا ما تؤكده ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٥]. ويؤدي عدم تقديم المبررات عند العمل نيابة عن المتضررة المزعومة بدون التفويض الواجب إلى إعلان عدم قبول البلاغ[٤٦].

٣ - النظر في الحالة من حيث الموضوع

٤٩ - تتمثل المرحلة الثانية من النظر في أي رسالة في النظر في موضوع الحالة. وتشمل هذه المرحلة التي لا تحل إلا بعد إعلان قبول الرسالة، اللجنة والشاكي، والدولة الطرف المقدم ضدها الرسالة.

٥٠ - ويبلغ بقرار قبول الرسالة كل من الدولة الطرف ومقدم الشكوى[٤٧]. وبعد هذا القرار يطلب إلى الدولة الطرف أن "تقدم إلى اللجنة إيضاحات أو بيانات خطية تبين المسألة ووسائل الانتصاف، إن وجدت، التي تكون الدولة قد اتخذتها"[٤٨]. وفي حالة الرسائل المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تكون المهلة للدولة الطرف ثلاثة أشهر. أما في حالة الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو اتفاقية العمال المهاجرين فيتوخى أن تكون المهلة لتقديم ردود الدولة الطرف هي ستة أشهر[٤٩]. ويجوز أن تبين لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، حسب نظامهما الداخلي نوع المعلومات التي ترغبان في تلقيها من الدولة الطرف المعنية، إذا رأتا ذلك ضروريا[٥٠].

٥١ - وتنص جميع النظم الداخلية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات على إحالة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف وفقا للأحكام المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه، إلى مقدم الرسالة الذي يجوز له تقديم أي معلومات أو ملاحظات إضافية خطيا خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة المنشأة بمعاهدة[٥١].

٥٢ - وتنظر الهيئة في أي رسالة، من حيث الموضوع "في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية"[٥٢]. وفي ممارسة الهيئات المنشأة بمعاهدات فإن جميع المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية في سياق رسالة محددة أو التي تطلبها الهيئة المنشأة بمعاهدة يتعين توفيرها للطرفين[٥٣]. ويجوز أن تطلب الهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية حدوث ضرر للشاكي لا يمكن رأبه[٥٤].

٥٣ - وفي حين يجري الإبقاء على مرحلتي النظر في الرسالة؛ أي قبولها والنظر في موضوعها، باعتبارهما مرحلتين منفصلتين في العادة فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قررت في عام ١٩٩٥ الجمع بين النظر في هاتين المرحلتين متى وافق الطرفان على هذا واعتبرت اللجنة ذلك ملائما[٥٥]. ومن شأن هذا الجمع أن يعجل بسير إجراءات اللجنة.

٥٤ - ويجـــري النظر في البلاغات المقدمة بموجب جميع الإجراءات قيد الاستعراض في جلسات مغلقة[٥٦].

٥٥ - والهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات مختصة جميعها بالنظر في قرار إعلان عدم قبول البلاغ بناء على الطلب الخطي من الشاكي متى وفر هذا الطلب معلومات إضافية تتعلق بقبول البلاغ[٥٧]. ويجوز لها أيضا أن تعيد النظر في قرار القبول أو تلغيه خلال نظرها في الموضوع في ضوء أي توضيح قد تقدمه الدولة الطرف وبعد إتاحة الفرصة للشاكي لتقديم معلومات إضافية[٥٨].

٤ - الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون

٥٦ - تنص النظم الداخلية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات على إنشاء أفرقة عاملة لمساعدة كل هيئة في التعجيل بالوفاء بولايتها بموجب البروتوكول الاختياري، وبمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وبموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٧ - وقد أنشأت الهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات جميعها أفرقة عاملة من أجل تقديم "توصيات إلى اللجنة تتعلق باستيفاء شروط القبول المبينة" في الصك الخاص بكل منها[٥٩]. وبمجرد اتخاذ قرار بشأن قبول الرسالة يجوز للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تحيل المسألة ثانية إلى فريق عامل، أو إلى مقرر خاص في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طلبا للمساعدة وتقديم التوصيات إلى الهيئة المنشأة بمعاهدة[٦٠]. والآراء أو الأفكار المتعلقة بموضوع الرسالة تعتمدها دائما الهيئة المنشأة بمعاهدة ككل[٦١].

٥٨ - وتتألف الأفرقة العاملة في كل حالة من خمسة أعضاء على الأكثر. وينتخب هؤلاء الأعضاء أعضاء المكتب ويحددون أساليب عملهم ويطبقون قدر الإمكان النظام الداخلي للهيئة المعنية المنشأة بمعاهدة[٦٢].

٥٩ - ووفقا لممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجتمع فريقها العامل المعني بالرسائل لمدة أسبوع واحد قبل دورة اللجنة مباشرة. والفريق مخول اعتماد قرارات إعلان قبول الرسائل إذا وافق على ذلك الأعضاء الخمسة جميعهم، وإلا تحال المسألة برمتها إلى اللجنة. وعلى أي حال، يجوز للفريق العامل أن يحيل قرار القبول إلى اللجنة ككل. أما قرارات إعلان عدم قبول الرسائل فلا تتخذها سوى اللجنة ككل، ولكن يجوز أن يقدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة في هذا الخصوص(٦٣). ولم تشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري ولا لجنة مناهضة التعذيب حتى الآن أي أفرقة عاملة لما قبل الدورات من أجل هذا الغرض.

٦٠ - وتسمح النظم الداخلية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات، إلى جانب النص على إنشاء أفرقة عاملة لمساعدة اللجان في فحص البلاغات في مرحلة القبول وخلال النظر في موضوعها، بأن تعين الهيئة المنشأة بمعاهدة مقررين خاصين من بين أعضائها للمساعدة في فحص الرسائل(٦٤). ووفق ممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يطلب من مقررها الخاص المعني بالرسائل الجديدة تجهيز الرسائل الجديدة عند وصولها، ويشمل ذلك فترة ما بين دورات اللجنة. وتشمل مهام المقرر الخاص، على وجه الخصوص، إحالة الرسائل الجديدة إلى الدولة الطرف لطلب المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة القبول. ويجوز أن يصدر المقرر الخاص طلبات أيضا باتخاذ تدابير مؤقتة. وفضلا عن ذلك، يجوز للمقرر الخاص أن يقدم توصيات إلى اللجنة بأن تعلن عدم قبول الرسائل دون إرسالها إلى الدولة الطرف(٦٥). وتعين لجنة مناهضة التعذيب مقررا خاصا لهذا الغرض في كل حالة جديدة. ولم يصل عبء الحالات المحدود جدا على عاتق لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى الآن، إلى درجة تستدعي تعيين مقررين خاصين لمساعدتها في فحص الرسائل.

٥ - الآراء والمتابعة

٦١ - أما المرحلة الثالثة في النظر في الرسالة فهي اتخاذ الهيئة المنشأة بمعاهدة ولقرارها أو اعتمادها لآرائها بشأن الشكوى. وتشمل جميع الإجراءات التي يجري استعراضها حكما بأن تقوم الهيئة المنشأة بمعاهدة "بتقديم آرائها/اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد الملتمس"(٦٦). وإذا وجدت الهيئات المنشأة بمعاهدات أن هناك انتهاكا لحكم من أحكام الصك، فإنها تطلب عادة إلى الدولة الطرف اتخاذ خطوات مناسبة لاستدراك الانتهاك. وتتوقف هذه الخطوات على الحالة المعنية، فقد تكون مقتصرة على التوصيات بأن توفر الدولة الطرف "تصحيحا مناسبا" أو تكون أكثر تحديدا، كأن توصي باستعراض سياسات، أو إلغاء قانون، أو دفع تعويض، أو منع وقوع انتهاكات في المستقبل.

٦٢ - تنص الأنظمة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب على أنه يجوز لأي عضو في الهيئة المنشأة بمعاهدة أن يطلب بأن تضاف آراؤه الموافقة أو المخالفة إلى آراء اللجنة. ويجوز أيضا أن تضاف هذه الآراء الفردية إلى مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تقرر أن الرسائل غير مقبولة. وبناء على ذلك، فإنه لا يطلب توفر الإجماع في اعتماد آراء الهيئة المنشأة بمعاهدة بشأن الرسالة، مع أنها تعمل جاهدة للتوصل إلى مقرراتها بتوافق الآراء(٦٧). وتدل

ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن آراء الأعضاء الموافقة أو المخالفة تضاف إلى آراء اللجنة في حالات محددة.

٦٣ - وتتكون المرحلة الأخيرة في الإجراءات المتعلقة بالرسائل من طور المتابعة. ومع أن المتابعة لم تعالج بصورة محددة في الصكوك في حد ذاتها، فإن جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات قد طورت نوعا من الممارسة لمتابعة المقررات التي اتخذت بالنسبة لرسالة محددة. ويثبت النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري أنه "سيطلب من الدولة الطرف المعنية إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي تتخذه وفقا لاقتراحات اللجنة وتوصياتها[٦٨]" وبالمثل، ينص النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب على أنه "سيطلب إلى الدولة الطرف المعنية إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي تتخذه طبقا لآراء اللجنة"[٦٩]. ويجوز للجنة، وفقا للقرار، أن تحدد وقتا لتلقي المعلومات بشأن الإجراء الذي تتخذه الدولة الطرف.

٦٤ - وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٠ إجراء لرصد متابعة آرائها بموجب المادة ٤-٥ من البروتوكول الاختياري. أولا، تبين اللجنة في قراراتها وقتا محددا لتلقي المعلومات المتعلقة بالإجراء الذي تتخذه الدولة الطرف بالنسبة لآراء اللجنة (عادة ٩٠ يوما). ثانيا، تشرع اللجنة في إنشاء وظيفة مقرر خاص لمتابعة الآراء. ووفقا للمادة ٩٥، تعين اللجنة مقررا خاصا بهدف التحقق من التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإنفاذ آراء اللجنة. ولهذه الغاية، يطلب المقرر الخاص معلومات كتابية من الدولة الطرف ويبلغ اللجنة تبعا لذلك. وقد قام المقرر الخاص بأول بعثة متابعة إلى الدولة الطرف في عام ١٩٩٥[٧٠]. ويرد في التقرير السنوي للجنة اتخاذ الدول الأطراف أو عدم اتخاذها لأي إجراء فيما يتعلق بآراء اللجنة. وأخيرا، أضافت اللجنة إلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير بندا يطلب إلى الدول المقدمة للتقارير، حسب الاقتضاء، أن توضح "التدابير التي اتخذت بشأن الرسالة المعنية. ويتعين على الدولة الطرف بشكل خاص بيان التعويض الذي وفرته لمقدم الرسالة الذي تعرضت حقوقه، حسب رأي اللجنة، للانتهاك"[٧١] ولذلك تصبح المتابعة بالنسبة للرسائل جزءا من إجراء تقديم التقارير.

٦٥ - وقد اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بغية تعزيز أثر آرائها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري، عددا من المقررات، منها توفير جميع أشكال الإعلان عن أنشطة المتابعة. كما قررت أن تضيف إلى تقريرها السنوي فرعا مستقلا وبارزا جدا عن أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري. ويشتمل هذا الفرع على معلومات منها ذكر الدول الأطراف التي قدمت، أو لم تقدم، معلومات بشأن المتابعة أو تعاونت مع المقرر الخاص لغرض متابعة آرائها[٧٢].

٦٦ - وتحتوي التقارير السنوية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات على فروع بشأن النظر في الرسائل والإجراء الذي تتخذه الهيئة المنشأة بمعاهدة بشأنها. وبالإضافة إلى موجز للرسائل المدروسة، تحتوي التقارير أيضا على نصوص الآراء المعتمدة بموجب إجراءات النظر في الرسائل، فضلا عن نصوص أي مقررات تتخذ لإعلان عدم مقبولية الرسالة[٧٣].

٦ - التدابير المؤقتة

٦٧ - في حين لا تحتوي الصكوك التي يجري استعراضها على أحكام محددة تمكن الهيئة المنشأة بمعاهدة ذات الصلة من أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مؤقتة إلى أن يتم اعتماد آراء نهائية بشأن رسالة ما، فإن هذه الخطوات متوقعة في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦٨ - ففي حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تنص المادة ٨٦ على أنه يجوز للجنة، بعد تلقي الرسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تبلغ الدولة الطرف "ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي الحاق أضرار لا يمكن رأبها بضحية الانتهاك المزعوم". وفي الوقت نفسه، تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأن هذا الطلب بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة "لا ينطوي على حكم بشأن موضوع الرسالة". وقد طبقت اللجنة هذه المادة في مناسبات عدة، ولا سيما في حالات العقوبة بالإعدام. وحيث يدعي الشخص الضحية المزعوم أنه لم يحصل على محاكمة عادلة. وقد صدرت، على وجه الخصوص، قرارات بوقف التنفيذ في هذا الصدد[٧٤]. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الداخلي للجنة يقرر بأن التدابير المؤقتة المطلوبة بموجب المادة ٨٦ لا تخضع لقاعدة السرية[٧٥].

٦٩ - ويـــرد حكـــم مماثل بشأن التدابير المؤقتة في المادة ١٠٨ (٩) من نظام لجنة مناهضة التعذيب. و "يجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ خطوات تكفل تجنب الحاق ضرر ممكن لا سبيل إلى جبره بالشخص الذي يدعي أنه ضحية للانتهاك المزعوم أو بالأشخاص الذين يدعون ذلك"، وتوجيه مثل هذا الطلب إلى الدولة الطرف "لا يعني أنه تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة مقبولية الرسالة". وتطبق لجنة مناهضة التعذيب هذا الحكم في حالات طالبي اللجوء الذين يواجهون الترحيل أو الطرد القريب إلى بلدهم الأصلي حيث يخشون التعرض للتعذيب.

٧٠ - وفي حالة لجنة القضاء على التمييز العنصري، تنص المادة ٩٤-٣ على أنه يجوز للجنة، في معرض نظرها في رسالة ما "أن تبلغ الدولة الطرف بآرائها بشأن استصواب اتخاذ تدابير مؤقتة لدواعي الاستعجال، لتلافي احتمال الحاق أضرار لا يمكن جبرها" بمقدم الالتماس. وفي حالة كهذه تبلغ اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن "إعرابها على هذا النحو عن آرائها حول التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم مسبق سواء بالنسبة لرأيها النهائي بشأن موضوع الرسالة أو بشأن اقتراحاتها وتوصياتها النهائية".

٧ - السرية

٧١ - إن مسألة السرية في إطار إجراءات النظر في الرسائل التي يجري استعراضها تبرز في عدد من مراحل هذه العملية. هذه أيضا مسألة تتعلق بالسرية فيما بين الأطراف وتجاه الجمهور عامة.

(أ) إغفال التوقيع على الرسالة

٧٢ - كما ذكر أعلاه تحت معايير المقبولية، تشترط جميع الإجراءات ألا تكون الرسالة مغفلة التوقيع. ولهذا، ينبغي الكشف عن هوية صاحب الرسالة حتى تستلمها الهيئة المنشأة بمعاهدة.

٧٣ - قبل الإعلان عن مقبولية الرسالة، تقدم إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء تعليقاتها. وفي تلك المرحلة، تحتوي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الحكم "بأنه ينبغي عدم الكشف عن هوية الشخص أو مجموعات الأشخاص المعنيين دون الحصول على موافقة أو موافقتهم"[٧٦]. وإلى الآن، لم يعترض أي ملتمس على كشف هويته إلى الدولة الطرف المعنية[٧٧]. ولتلبية هذا الشرط، يطلب مع ذلك إلى جميع الملتمسين أن يعبروا عن موافقتهم كتابيا قبل إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف. غير أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قررت، في قضية واحدة، بطلب من مقدم الرسالة عدم كشف هويته عند إعلان الرأي بشأن قضيته[٧٨].

(ب) دراسة الرسائل في جلسات مغلقة

٧٤ - تنص ثلاثة إجراءات، هي البروتوكول الاختياري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أن "اللجنة تعقد جلسات سرية عند نظرها في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول"[٧٩]. ويشمل هذا الحكم أيضا أي اجتماعات لأفرقة عاملة. ولا يرد حكم مماثل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. غير أن المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري تنص على أن تكون جلسات اللجنة أو فريقها العامل المعقودة لغرض النظر في الرسائل وفقا للمادة ١٤ مغلقة.

٧٥ - وتنص الأنظمة الداخلية لجميع الهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات على أنه يجوز للهيئة المنشأة بمعاهدة أن تصدر بلاغا لتستعمله وسائط الإعلام ويستفيد منه الجمهور العام عن أنشطة الهيئة التي تجري داخل الجلسات المغلقة[٨٠].

(ج) سرية الوثائق

٧٦ - ينص النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨١] على أن جميع الوثائق المتصلة بالإجراء بموجب البروتوكول الاختياري، مثل البيانات المقدمة من الأطراف وجميع وثائق عمل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر الخاص هي وثائق سرية. كما أن أي قرارات تتخذها اللجنة وليست ذات طابع نهائي، مثل القرارات التي تطلب معلومات أو تعليقات من الأطراف المعنية، هي سرية أيضا. وبالمثل فإن الأطراف ملتزمون بالحفاظ على سرية أي قرار غير نهائي للجنة ينقل إلى علمهم. وعندما تكون رسالة ما قيد النظر، سواء بالنسبة للمقبولية أو خلال المداولات بشأن الوقائع يلتزم الأطراف بالتقيد بقاعدة السرية واحترامها فيما يتعلق بجميع البيانات التي يقدمها الأطراف. وبعد أن تصدر اللجنة قرارا نهائيا، يكون للطرفين الحرية في الإعلان عن الوثائق التي قدماها.

٧٧ - وقد درجت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن تعتبر جميع الوثائق المتصلة بعمل اللجنة بموجب المادة ١٤ (الوثائق المقدمة من الأطراف ووثائق العمل الأخرى للجنة) وثائق سرية، رغم عدم تناول ذلك على وجه التحديد في أي مادة[٨٢].

(د) القرارات النهائية للجان

٧٨ - تصبح نصوص القرارات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة وفقا للمادة ٥-٤ من البروتوكول الاختياري علنية[٨٣]. والمقررات التي تعلن أن رسالة ما غير مقبولة تكون عادة علنية[٨٤]. أما المقررات التي تعلن مقبولية رسالة فلا تكون علنية. وتتبع لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب الممارسة ذاتها.

٧٩ - تشمل التقارير السنوية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات معلومات عن أنشطتها التي تقوم بها في إطار إجراءات الرسائل الفردية[٨٥]. ومن ناحية عملية، يعاد نشر نص جميع القرارات النهائية للهيئات المنشأة بمعاهدات، أي بشأن المقبولية أو بشأن الوقائع بشكل مفصل في التقارير السنوية للجان.

٨٠ - تنص جميع الصكوك بصورة محددة على أن تقوم الهيئات المنشأة بمعاهدات بتقديم آرائها إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الطلب[٨٦].

(هـ) هوية صاحب الرسالة

٨١ - بما أنه يتعين ألا تكون الرسائل مغفلة التوقيع، فتكون هوية صاحب الرسالة معروفة للهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة، كما أنها تبلغ إلى الدولة الطرف عندما تسعى اللجنة للحصول على تعليلات أو إيضاحات خطية من الدولة الطرف قبل اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة، وعندما تسعى اللجنة أيضا إلى تلقي أي معلومات خطية أخرى للنظر في الرسالة حسب الوقائع[٨٧].

٨٢ - تبين دائما هوية صاحب الرسالة والدولة الطرف في القرارات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن وقائع الرسالة. والقرارات التي تنص على عدم مقبولية الرسائل تبين هوية الدولة الطرف، وكقاعدة عامة، هوية صاحب (أصحاب) الرسالة في النص الذي ينشر علنا، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك. وحيثما تقرر اللجنة غير ذلك، ينبغي أيضا أن تمتنع الدولة الطرف عن الكشف عن هوية صاحب (أصحاب) الرسالة[٨٨].

٨٣ - وفي القرار المعلن عنه بشأن الوقائع المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٩١/٤ التي تناولتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، فإنه لم يعلن عن اسم صاحب الرسالة بناء على طلبه الصريح مع أن الدولة الطرف قد أحاطت علما به أثناء المداولات[٨٩]. وفي قرار ينص على عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٤/٥ لم تكشف لجنة القضاء على التمييز العنصري عن هوية صاحب الرسالة (A/50/18، المرفق الثامن).

٨ - مشاركة الممثلين

٨٤ - إن الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري هو إجراء ذو طابع كتابي على وجه الحصر، في جميع المراحل. وبينما تكون المداولات أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، ذات طابع كتابي أيضا، بصورة عامة، فإن النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري ينص على أنه "يجوز للجنة أثناء المداولات بشأن وقائع رسالة أن تطلب حضور صاحب الرسالة أو ممثله وحضور ممثلين عن الدولة الطرف المعنية بغية تقديم معلومات إضافية أو للإجابة على أسئلة بشأن وقائع الرسالة"[٩٠]. ومن حيث الممارسة، لم تحصل بعد حالة كهذه. وبالمثل فإن النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب ينص على أنه "يجوز للجنة أن تدعو صاحب الرسالة أو ممثله وممثلي الدولة الطرف المعنية لحضور جلسات محددة وسرية للجنة لتقديم مزيد من الإيضاحات أو للإجابة عن أسئلة بشأن وقائع الرسالة"[٩١]. إلا أن شيئا من هذا القبيل لم يحصل إلى الآن.

٩ - النظر في المعلومات

٨٥ - بالاضافة إلى الطبيعة الخطية أو غير الخطية للمعلومات التي ينظر فيها، فإنه ينبغي التثبت من مصدر المعلومات التي تستخدمها الهيئة المنشأة بمعاهدة في النظر في رسالة ما.

٨٦ - وحسبما لوحظ في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٨٤ أعلاه، فإن الإجراءات بموجب الصكوك الأربعة جميعها تستند، بصورة عامة، إلى معلومات خطية يقدمها الأطراف المعنيون إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٨٧ - وبصورة عامة، فإن المعلومات التي يقدمها الأطراف المعنيون فقط هي التي تستخدمها اللجان في تقرير المقبولية وفي التوصل إلى قرار بشأن وقائع القضية. وتنص المادة ٥-١ من البروتوكول الاختياري بصورة محددة على أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الخطية "التي يوفرها لها الفرد وتوفرها الدولة الطرف المعنية". وتستخدم لجنة القضاء على التمييز العنصري صياغة مماثلة، هي "في ضوء جميع المعلومات التي توفرها لها الدولة الطرف المعنية ويوفرها لها مقدم الطلب"[٩٢]. وبالمثل فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقرران أنه ينبغي النظر في الرسائل في ضوء "جميع المعلومات التي يوفرها [للجنة] الفرد أو من ينوب عنه والدولة الطرف المعنية"[٩٣].

٨٨ - وبينما تنص الأنظمة الداخلية لجميع اللجان على وجود دور للأمين العام في طلب إيضاحات من صاحب (أصحاب) الرسالة خلال مرحلة النظر في مقبولية الرسالة[٩٤]، فإن النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب يشمل حكما إضافيا يمكن اللجنتين من الحصول، بواسطة الأمين العام، في أي وقت أثناء فترة الفحص، على أي وثائق قد تساعد على البت في الدعوى، من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة[٩٥]. وقد اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب في آرائها في القضية رقم

١٩٩٣/١٣ على عدد من التقارير التي أعدها للجنة حقوق الإنسان، الأمين العام، ومقرران خاصان من مقرري اللجنة، وفريق عامل من الأفرقة العاملة التابعة للجنة، عندما استنتجت أن هناك نمطا ثابتا من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب الرسالة[٩٦].

١٠ - السجلات

٨٩ - وفقا للنظام الداخلي للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات، يطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بسجل دائم لجميع الرسائل الواردة بموجب كل صك[٩٧]. وتستخدم هذه السجلات بوصفها أداة عمل لأمانة الهيئات المنشأة بمعاهدات. وهي تساعد على كفالة حفظ جميع الرسائل والنظر فيها بموجب الإجراء المناسب (مثل تجنب الازدواجية في النظر فيها)، وتتيح تجميع بيانات إحصائية عامة بشأن حالة كل رسالة بموجب الإجراء المعني. ويتمتع أعضاء الهيئات المعنية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بحرية الرجوع إلى السجلات إذا كانوا يرغبون في ذلك. غير أنه لا تتوفر للآخرين إمكانية الوصول إلى هذه السجلات.

١١ - الإعلان

٩٠ - يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب أحكاما محددة تتطلب الإبلاغ عما تقوم به الهيئات ذات الصلة المنشأة بمعاهدات من أنشطة بموجب إجراءات النظر في الرسائل[٩٨] في تقاريرها السنوية. وبينما سيطلب أيضا من اللجنة التي ستنشأ في المستقبل بموجب اتفاقية العمال المهاجرين تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة[٩٩] "عن تنفيذ الاتفاقية الحالية" لا يوجد حكم محدد فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.

٩١ - أما استصواب إجراء مزيد من الإعلان عن هذا الإجراء وعن أي قرارات تتخذ بموجبه فيظهر في الأنظمة الداخلية لجميع الهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات التي تنص على إصدار بلاغات موجهة إلى وسائط الإعلام والجمهور العام عن أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب كل إجراء على حدة من إجراءات النظر في الرسائل الخاصة[١٠٠].

١٢ - مقدار القضايا والوقت المخصص للجلسات

٩٢ - منذ أن بدأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعمالها بموجب البروتوكول الاختياري في عام ١٩٧٧، تم تسجيل ٧٢٠ رسالة تتعلق بـ ٥٣ دولة طرفا لنظر اللجنة. ومنذ أن بدأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤، تم تسجيل ٨ رسائل تتعلق بـ ٥ دول أطراف كيما تنظر فيها اللجنة. ومنذ أن بدأت لجنة مناهضة التعذيب أعمالها بموجب المادة

٢٢ من الاتفاقية في دورتها الثانية في عام ١٩٨٩، تم تسجيل ٥٣ رسالة تتعلق بـ ١٣ دولة طرفا لتنظر فيها اللجنة. وحالة هذه الرسائل هي كالآتي:

	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لجنة القضاء على التمييز العنصري	لجنة مناهضة التعذيب
مجموع عدد القضايا المسجلة	٧٢٠	٨	٥٣
القضايا التي تم البت فيها بالآراء/الفتاوى	٢٣٩	٤	٧
الرسائل التي أعلن عدم مقبوليتها	٢٢٤	١	١٨
القضايا التي أوقفت أو سحبت/علقت	١١٥	صفر	٧
الرسائل التي أعلن عن قبولها ولم يبت فيها بعد	٤١	صفر	٣
الرسائل المعلقة في مرحلة ما قبل المقبولية	١٠١	٣	١٨
رسائل أخرى (في الملفات تنتظر مزيدا من التوضيح من جانب مقدمها)	عدة مئات	صفر	١٢

وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ١٨١ حالة انطوت على انتهاك للعهد من مجموع ٢٣٩ حالة اعتمدت اللجنة بشأنها آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول.

٩٣ - تخصص الهيئات المنشأة بمعاهدات عددا معينا من الجلسات من الوقت الممنوح حاليا لاجتماعاتها السنوية العادية، لعملها بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وبموجب المادة ١٤ وبموجب المادة ٢٢ على التوالي. وتخصص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المعدل من ١٨ إلى ٢٤ جلسة في السنة من مجموع ٩ أسابيع مخصصة لاجتماعها السنوي، لتناول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريقها العامل المعني بالرسائل، الذي يساعدها في تناول الرسائل، ثلاث مرات في السنة بما مجموعه ثلاثة أسابيع سنويا.

٩٤ - أما لجنة القضاء على التمييز العنصري فتخصص ما معدله جلستان أو ثلاث جلسات سنويا من وقت الاجتماع الممنوح لها والبالغ ستة أسابيع سنويا، لعملها بموجب المادة ١٤. وتخصص لجنة مناهضة التعذيب المعدل من ٨ إلى ١٢ جلسة سنويا للنظر في الرسائل بموجب المادة ٢٢، من مجموع الوقت الممنوح لاجتماعها وهو أربعة أسابيع. وقد خصصت لجنة مناهضة التعذيب، إلى الآن، للأنشطة بموجب المادة ٢٠[١٠١] ما مجموعه ٥٢ جلسة خلال فترة ست سنوات ونصف السنة.

١٣ - تمويل أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات

٩٥ - يوفر تمويل أعمال الهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات التي يجري استعراضها، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٦ - وفقا للمادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن الأمين العام للأمم المتحدة "يتولى تزويد اللجنة بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات لاضطلاعها الفعال بالوظائف المسندة إليها" بموجب العهد.

٩٧ - وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على أن "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها"[١٠٢]. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب في الفقرة ٥ من المادة ١٨ على أن "تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة، بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة ٣ من [المادة ١٨]"[١٠٣].

٩٨ - وفقا للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، فإن تمويل أنشطة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب يتم من الميزانية العادية للأمم المتحدة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قامت ١٧ دولة طرفا من مجموع الدول الـ ٨٦ التي تطلب موافقتها ليصبح التعديل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نافذا و ١٧ دولة طرفا من الدول الـ ٤٥ التي تطلب موافقتها ليصبح التعديل في اتفاقية مناهضة التعذيب نافذا بإبلاغ الأمين العام بأنها وافقت على هذه التعديلات.

١٤ - تكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات

٩٩ - يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٨، واتفاقية مناهضة التعذيب في المادة ١٧، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة ٨، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في المادة ٧٢، المعايير الخاصة بأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات. ومن هذه المعايير أن يكون هؤلاء الأعضاء من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والجيدة والكفاءة المشهود بهما في ميدان حقوق الإنسان. ويتعين إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وفائدة مشاركة بعض الأشخاص ممن لهم خبرة قانونية وتمثيل الأشكال المختلفة للحضارة وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

١٠٠ - ويدل تحليل لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حسب المهنة أن اللجنة تتكون حاليا من ١٧ محاميا، منهم أساتذة قانون وقضاة، وعضو واحد متخصص في العلوم السياسية. أما لجنة مناهضة التعذيب فتتكون من ٩ محامين وطبيب واحد خبير في معالجة ضحايا التعذيب. وحوالي نصف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري هم دبلوماسيون عاملون أو متقاعدون، بينما يعمل ثلث الأعضاء في شكل من أشكال مهنة القانون، أما الأعضاء المتبقون فينتمون إلى خلفيات مهنية مختلفة.

باء - إجراءات التحقيق المستندة إلى المعاهدة

١٠١ - إن اتفاقية مناهضة التعذيب هي المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تنص حاليا على إجراء تحقيق تقوم به الهيئة المنشأة بمعاهدة التابعة لها. وتبدأ الهيئة بنفسها باتخاذ الإجراء "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف"[١٠٤]. ووفقا للنظام الداخلي، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة انتباه اللجنة إلى المعلومات التي تقدم أو يبدو أنها تقدم كي تنظر فيها اللجنة[١٠٥]. وإن هذه الصيغة المفتوحة تسمح بتقديم معلومات من قبل الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الكيانات. ومن ناحية عملية، فالمنظمات غير الحكومية بصورة رئيسية هي التي تقدم معلومات قد تؤدي إلى فتح التحقيق.

١٠٢ - إن الشرط المسبق لإمكانية أن تتلقى اللجنة معلومات يمكن أن تفضي إلى إجراء هذا التحقيق هو ألا تكون الدولة الطرف المعنية، قد قدمت تحفظا، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠[١٠٦]. ويجوز للدولة الطرف سحب هذا التحفظ فيما بعد في أي وقت[١٠٧].

١٠٣ - ويجوز للجنة أن تقرر أن تشرع في تحقيق سري على أساس معلومات تلقتها أو ملاحظات طلبتها من الدولة الطرف "فضلا عن أي معلومات ذات صلة متاحة لها"[١٠٨]، ولهذه الغاية تقوم اللجنة بتسمية عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة للبدء بذلك وإبلاغ اللجنة بصورة مستعجلة[١٠٩]. وإذا شرعت اللجنة في دراسة ما فإنها تنشد تعاون الدولة الطرف[١١٠] في جميع مراحل أعمالها. وبينما يجوز أيضا الشروع في التحقيق دون تعاون الدولة الطرف فإن زيارة إقليمها في أثناء هذا التحقيق يتطلب موافقة الدولة الطرف[١١١].

١٠٤ - تنقل بعد ذلك إلى الدولة الطرف نتائج التحقيق التي توصلت إليها اللجنة بأسرها، مع أي تعليقات ومقترحات تتعلق بالحالة. ويمكن للجنة أن تدرج في تقريرها السنوي موجزا لنتائج أعمالها. ويأتي إدراج هذه الأعمال بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف، إلا أن القرار النهائي يعود إلى اللجنة[١١٢].

١٠٥ - إن إجراءات التحقيق سرية في جميع مراحلها: الجلسات المعقودة لممارسة اللجنة مهامها بموجب المادة ٢٠ هي جلسات سرية؛ وجميع الوثائق المتصلة بالإجراءات هي سرية، وكذلك جلسات الاستماع التي قد تعقد أثناء إجراء التحقيق أو المساعدة التي تأتي خلال التحقيق. والبيان المعلن الوحيد تقرره اللجنة بشأن نشر النتائج وأي بلاغ صحفي قد تصدره اللجنة بصدد أعمالها وفقا للمادة ٢٠[١١٣]، فضلا عن إدراج موجز عام بالأنشطة في تقرير اللجنة السنوي، بموجب المادة ٢٠[١١٤].

١٠٦ - وقد خصصت اللجنة، إلى الآن، ما هو أقل قليلا من أربع جلسات في المعدل لأنشطتها بموجب المادة ٢٠ في كل دورة من دوراتها من الرابعة إلى السادسة عشرة. وقد أعلنت، بعد إجراء المشاورات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٠، نتائج الإجراءات المتصلة بتحقيقاتها بموجب المادة ٢٠ في دولتين طرفين في الاتفاقية[١١٥].

ثانيا - الإجراءات المستندة إلى الميثاق

١٠٧ - تقرر الإجراءات المستندة إلى الميثاق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، بموجب قرار، وهو عادة قرار تصدره هيئة حكومية دولية يحدد ولاية الإجراء والغرض منه. وفيما يلي ملخص لإجراءين مستندين إلى الميثاق هما الإجراء الخاص بالرسائل لدى لجنة مركز المرأة والإجراء المسمى ١٥٠٣ لدى لجنة حقوق الإنسان.

ألف - إجراء الرسائل لدى لجنة مركز المرأة

١٠٨ - أساس هذا الإجراء هو قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، المعدل بقرار المجلس ٣٠٤ أولا (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، وتأكّد من جديد بقراري المجلس ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتفوض هذه القرارات للجنة مركز المرأة النظر في الرسائل السرية وغير السرية بشأن مركز المرأة في أي ناحية من أنحاء العالم.

١٠٩ - واللجنة مخولة أن تعين في دوراتها السنوية فريقا عاملا من بين أعضائها يتألف من خمسة ممثلين، واحد من كل مجموعة إقليمية. وينظر الفريق العامل في الرسائل بهدف أن يعرض على اللجنة هذه الرسائل بما فيها الردود الواردة من الحكومات، مما يبدو أنه يكشف عن وجود نمط مستمر للممارسات الظالمة والتمييزية ضد المرأة على أن تكون مؤكدة بشكل موثوق. وينظر في جميع الرسائل، السرية منها وغير السرية، في جلسات مغلقة.

١١٠ - ومعايير مقبولية الرسائل مأخوذة من القرار ١ (د - ٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وعلى هذا يمكن لأي شخص أو مجموعة أشخاص لديهم معرفة

مباشرة وموثوقة عن تلك الانتهاكات، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية العاملة بسلامة نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، ممن لا يلجأ إلى مواقف بدوافع سياسية تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولديه معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات، أن يقدم رسالة كي تنظر فيها اللجنة. ويضاف إلى هذا أن هذه الرسائل يجب أن تتصل بالتحديد بالمرأة أو بقضايا تتعلق بالمرأة، ويجب أن يظهر أنها تكشف عن نمط مستمر لمظلمة أو تمييز جسيم ومؤكد بشكل موثوق، ضد المرأة، وعن أن العمل أو الممارسة التمييزية المبلغ عن حدوثها ضد المرأة تحدث لا لسبب إلا لكونها إمرأة. ولا يجوز تلقي الرسائل المجهولة.

١١١ - ويقوم الأمين العام بتجميع قوائم بالرسائل السرية وغير السرية من المعلومات المتلقاة. وتشمل القائمة غير السرية الرسائل التي تتناول المبادئ المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. وهي لا تحدد أي دولة بعينها بوصفها يُزعم ارتكابها لانتهاكات لحقوق الإنسان. أما القائمة السرية فتشمل رسائل يُدعى فيها ارتكاب انتهاكات لحقوق المرأة من جانب الدول، بما في ذلك الشركاء في الانتهاكات في بلدان بعينها، أو تحديد مشكلة تواجه المرأة في عدة بلدان.

١١٢ - وينظر الفريق العامل في جميع الرسائل المعروضة عليه، ويقدم تقريره إلى اللجنة. ويجوز أن يبين التقرير المستند إلى تحليل الفريق العامل للرسائل السرية وغير السرية، الفئات التي تقدم فيها أغلب الرسائل إلى اللجنة.

١١٣ - وللجنة سلطة تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه إزاء الاتجاهات والأنماط المستجدة للتمييز ضد المرأة مما تكشف عنه الرسائل المقدمة عن مركز المرأة (انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٣)، ولكنها ليست مخولة اتخاذ أي إجراء بنفسها.

١١٤ - وقد قوم الفريق العامل خبرته فيما يتعلق بهذا الإجراء في عام ١٩٩١. ولاحظ أنه "في الوقت الذي يرى أن الإجراء المتعلق بالرسائل يوفر مصدرا قيما للمعلومات عن تأثيرات التمييز على حياة المرأة، فإن الإجراء الحالي فيما يخص الرسائل المتعلقة بمركز المرأة بحاجة إلى تحسين كي يكون أكثر فعالية وفائدة" (E/1991/28، الفقرة ٤٨). وعقب ذلك أكد المجلس من جديد ولاية اللجنة في قراره ١١/١٩٩٣.

١١٥ - ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين في عام ١٩٩٦، لدى اعتمادها تقرير الفريق العامل أنه يمكن تحديد بعض الاتجاهات المتكررة تحديدا واضحا، وهي أشكال العنف المختلفة ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان بالنسبة لها، ولا سيما في حالات المنازعات المسلحة والحروب. وفي مناسبات سابقة حدد الفريق العامل العنف ضد المرأة في حالات الاحتجاز باعتباره مدعاة للقلق.

١١٦ - وشدد الفريق العامل على أن الإجراء الخاص بالرسائل في اللجنة غير كاف، ومن ثم فهو غير فعال. وأوصى بزيادة تحسين هذا الإجراء. ولم تقدم مع هذا أي توصيات أخرى إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، ولذا لم يتخذ أي إجراء آخر، لا بالنسبة للاتجاهات المحددة للأنماط المستمرة للسياسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة، المؤكدة بصورة موثوقة، ولا فيما يتعلق بأداء إجراء الرسائل لدى اللجنة.

باء - الإجراء ١٥٠٣ لدى لجنة حقوق الإنسان

١١٧ - هذا الإجراء، الذي تقرر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، يتناول الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي مكان من العالم. وهو لا يتناول حالات فردية في حد ذاتها ولكن الحالات التي تؤثر على عدد كبير من الناس في فترة زمنية مطولة.

١١٨ - ويتولى الأمين العام تجميع قوائم الرسائل، ويشمل ذلك إعطاء وصف موجز لكل حالة وأي ردود من الحكومات. وتقدم القوائم إلى أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان.

١١٩ - وتعين اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فريقا عاملا من خمسة أعضاء يجتمع سنويا لمدة أسبوعين قبل دورة اللجنة الفرعية مباشرة. وهذا الفريق العامل المعروف باسم الفريق العامل المعني بالرسائل ينظر في جميع الرسائل وردود الحكومات وينتقي منها الحالات التي تعرض على اللجنة الفرعية.

١٢٠ - ولا بد من موافقة أغلبية أعضاء الفريق العامل حتى تحال الرسالة إلى اللجنة الفرعية. ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الرسائل التي لا يحيلها الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية. وتحدد اللجنة الفرعية من بين الرسائل المقدمة إليها الحالات الخاصة التي ترغب في إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي يبدو أنها تكشف عن أنماط مستمرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الموثقة بصورة يعول عليها.

١٢١ - ويتم سنويا منذ عام ١٩٧٤ تعيين فريق عامل من خمسة أعضاء من اللجنة، يعرف باسم الفريق العامل المعني بالحالات، بغية دراسة المواد المحالة إلى اللجنة من اللجنة الفرعية، وملاحظات الحكومات عليها. ويعهد إلى الفريق العامل بالتوصية بالإجراء الذي يتبع في كل حالة.

١٢٢ - وبناء على هذا، يجوز أن تقرر اللجنة أن حالة معينة تتطلب دراسة دقيقة وتقديم تقرير وتوصيات بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو أنه ينبغي أن تجري لجنة مخصصة تعينها اللجنة تحقيقا بشأن حالة معينة. ولم تطبق طريقة إجراء الدراسة الدقيقة سوى مرة واحدة. أما طريقة إنشاء هيئة تحقيق مخصصة، بموافقة الحكومة المعنية، فلم يُلجأ إليها أبدا.

١٢٣ - وقد أعدت لجنة حقوق الإنسان، عوضا عن هذين البديلين، عددا من النهج لتطبيق الإجراء، من بينها الوقف؛ واستمرار الاستعراض؛ واستمرار الاستعراض وتعيين خبير مستقل لإجراء اتصالات مباشرة

مع الحكومة والأشخاص المعنيين؛ والوقف بموجب الإجراء السري لكي تعالج المسألة ذاتها بموجب الإجراء العلني الذي نظمه قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢)[١١٦].

١٢٤ - وترد معايير مقبولية الرسائل في الإجراءات المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في قرارها ١ (د - ٢٤). وبالتالي، يجب أن يكون الهدف من الرسالة متفقا مع المبادئ ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي صكوك أخرى سارية المفعول في ميدان حقوق الإنسان[١١٧].

١٢٥ - ولا تكون الرسائل مقبولة بمقتضى الإجراء ١٥٠٣ إلا إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تكشف عن نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة والمشهود بصحتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويجب أن تؤخذ في الحسبان أي ردود متلقاة من الحكومات المعنية.

١٢٦ - ولا تقبل الرسائل المجهولة بمقتضى القواعد المنطبقة على الإجراء ١٥٠٣. وتتضمن الإجراءات المؤقتة أحكاما لتلافي التداخل مع إجراءات أخرى قائمة، وتكرار تقديم الرسائل التي سبق نظرها أمام أجهزة تابعة للأمم المتحدة. ويعتبر استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطا أساسيا للنظر في أي رسالة، ما لم يظهر أن سبل الانتصاف تلك غير فعالة أو مطولة المدة بصورة غير معقولة. وأي تقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية يجب شرحه بطريقة مرضية. ولا تقبل أي رسالة إذا كانت وراءها دوافع سياسية واضحة أو كان موضوعها مناقضا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٧ - ولكي تقبل الرسالة يجب أن تتضمن وصفا للوقائع وأن تبين الغرض من الالتماس فضلا عن الحقوق المنتهكة. ولا ينظر في الرسالة إذا كتبت بعبارات نابية أو تضمنت إشارات مهينة إلى الدولة الموجهة ضدها الشكوى. غير أنه يمكن النظر في هذه الرسائل إذا أصبحت مستوفية لمعايير القبول بعد حذف العبارات النابية.

١٢٨ - وقد تصدر الرسائل المقبولة عن شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن قبولها أيضا إذا قدمها شخص أو مجموعة أشخاص لهم معرفة مباشرة وموثوقة بالانتهاكات. وبمقتضى الإجراء ١٥٠٣، يجوز أن تقدم الرسائل من المنظمات غير الحكومية شريطة أن يكون عملها بحسن نية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المقررة وألا تلجأ إلى اتخاذ مواقف بدوافع سياسية تتعارض مع أحكام الميثاق وأن تقدم معها قرائن مباشرة وموثوقة عن الحالة الموصوفة. غير أنه لا تقبل الرسائل إذا ظهر أنها تستند حصرا إلى تقارير تنشرها وسائط الإعلام.

١٢٩ - ووفقا لمقرر اللجنة ٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤، تحال الوثائق ذات الصلة بالحالات، إلى الحكومات المعنية، مشفوعة بطلب تقديم ملاحظاتها عليها خطيا في الوقت المناسب كي تنظر فيها اللجنة في دورتها التالية. ويتم هذا بمجرد أن تقرر اللجنة الفرعية إحالة الموضوع إلى اللجنة.

١٣٠ - وللحكومة الحق في أن تكون ممثلة ويجوز أن تشترك بالكامل في الاجتماعات عندما تناقش اللجنة حالة تعنيها، وعندما تتخذ قرارها.

١٣١ - وتظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب الإجراء ١٥٠٣ سرية ما لم تقدم اللجنة تقريرا عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وريثما يتم الوصول إلى تلك المرحلة، تكون جلسات جميع الهيئات المعنية، أي اللجنة واللجنة الفرعية والفريقين العاملين، جلسات سرية، وتصان سرية محاضرها ووثائقها.

١٣٢ - ومنذ أن شُرع في العمل بالإجراء، في عام ١٩٧٢، أحالت اللجنة الفرعية حالات معينة في ٧٣ بلدا إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها في إطار الإجراء ١٥٠٣. ومنذ عام ١٩٧٨، أعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسة علنية أسماء البلدان التي يجري بحثها. ويميز الرئيس بين بلدان تواصل اللجنة إبقاء حالة حقوق الإنسان فيها قيد الاستعراض، وبلدان تقرر عدم اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأنها.

١٣٣ - ويقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحيانا - بمبادرة منه، أو بعد الانتهاء من دراسة حالة معينة، أو بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان - رفع الطابع السري عن المستندات المستخدمة في إجراء من الإجراءات.

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث (إعلان وبرنامج عمل فيينا)، الفرع ثانيا، الفقرة ٤٠؛ وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (A/CONF.177/20 and Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني (منهاج العمل)، الفقرة ٢٣٠ (ك).

(٢) وقد أقِر هذا الجانب، لا سيما في الفقرة ٢٢٢ من منهاج العمل التي جاء فيها ما يلي: "ولكي يتحقق الهدف المتمثل في إعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا للجميع، من الواجب تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بطريقة تأخذ في الاعتبار بمزيد من الوضوح الطابع الشامل والمنتظم للتمييز ضد المرأة الذي أشار إليه بوضوح التحليل المتعلق بالجنسين". وعلاوة على ذلك، يلاحظ منهاج العمل، في الفقرة ٢١٧، انعدام آليات الانتصاف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ الفقرة ٢١٩، في جملة أمور، عدم رصد انتهاك حقوق الإنسان لجميع النساء رصدا وافيا.

الحواشي (تابع)

(٣) انظر في جملة أمور الفرع ثانيا، الفقرة ٣٧ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، والفقرة ٢٢١ من منهاج العمل.

(٤) للصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان إجراءات تقديم تقارير وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم يبدأ نفاذها بعد). وبخصوص تقديم التقارير في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، انظر بصفة عامة "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1).

(٥) انظر E/1989/22، المرفق الثالث؛ وانظر أيضا HRI/GEN/1/Rev.2.

(٦) ترد القائمة الحالية بالإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة كمرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت، للدورة الثانية والخمسين للجنة، (جنيف، ١٨ آذار/مارس - ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٦) (E/CN.4/1996/1/Add.1). وتناول تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/42) بالتفصيل تشغيل مختلف الآليات غير المنبثقة عن معاهدات.

(٧) ترد التزامات تقديم التقارير في الأحكام التالية: المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٧ منه بالاقتران مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨؛ والمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٣ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٨) المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الحواشي (تابع)

(٩) الجملة الأخيرة من المادة ١ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٠) المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٦ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١١) بخصوص مسألة الأحقية في التظلم، انظر الفقرات ٤٤-٤٨.

(١٢) المادة ٩٠ (ب). يرد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الوثيقة CCPR/C/3/Rev.3، وترد تعديلاته الإضافية في الوثيقة A/49/40، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٣) المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧٧-٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٤) المادة ٢٢-٥ (أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧٧-٣ (أ) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٥) المادة ٥-٢ (أ) من البروتوكول الاختياري.

(١٦) A/49/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٠٢.

(١٧) وردت في النص الاسباني للمادة ٥-٢ (أ) صيغة مختلفة، هي "إن المسألة نفسها لم يجر بحثها" بموجب إجراءات أخرى. وهذا ما يعد خطأ في التحرير في النص الاسباني ذي الحجية وصرف النظر عنه في تطبيق البروتوكول الاختياري.

(١٨) المادتان ٢ و ٥-٢ (ب) من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٥ (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٣ (ب) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الحواشي (تابع)

(١٩) المادة ٩١ (و)، قارن بالمادة ١٤-٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بإيجاز. ويرد النظام الداخلي للجنة القضاء على لجنة التمييز العنصري في الوثيقة CERD/C/35/Rev.3 وترد تعديلاته الإضافية في الوثيقة A/48/18، المرفق الخامس.

(٢٠) انظر A/49/40، المجلد الأول، الفقرات ٤٠٤-٤٠٦.

(٢١) المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٢) فيما يتعلق بطبيعة إجراءات النظر على أساس الوقائع الموضوعية، انظر الفقرات ٥٥-٤٩.

(٢٣) A/49/40، المجلد الثاني، المرفق العاشر، الفرع راء، الفقرة ٦-٤.

(٢٤) A/47/40، المرفق التاسع، الفرع فاء، الفقرة ٤.

(٢٥) انظر أيضا الفقرة ٢٧ (ازدواجية الإجراءات). وثمة دولة متحفظة واحدة على الأقل، هي النمسا، أشارت على وجه التحديد إلى الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما الدول الأخرى التي أبدت تحفظا على هذه المادة لنفس الأسباب فهي: الاتحاد الروسي، واسبانيا، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج.

(٢٦) انضمت إلى هذه الإعلانات أو التحفظات دول منها: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، ومالطة.

(٢٧) التعليق العام ٢٤ (٥٢)، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6)، الفقرة ١٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٣١) آيسلندا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج.

الحواشي (تابع)

(٣٢) الاتحاد الروسي وفرنسا. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢٧، فإن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتضمن حكما يتعلق بازدواجية الإجراءات.

(٣٣) الاتحاد الروسي، محددا تاريخ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

(٣٤) المادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٦ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٣٥) المادة ١٤-٦ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٣٦) المادة ٩١-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٨-٣ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٢-٣ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري. ويرد النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة CAT/C/3/Rev.1، والتعديلات الإضافية في الوثيقتين A/50/44، المرفق السادس، و A/51/44، المرفق السادس.

(٣٧) المادة ٩١-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٨-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٢-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٣٨) المادة ١٠٨-٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب؛ وانظر أيضا المادة ٩١-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ٩٢-٥ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٣٩) المادة ١٠٨-٦ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٢-٦ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٤٠) المادتان ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧٧-١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٤١) المادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٤٢) المادة ١٠٧-١ (ب) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩١ (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

الحواشي (تابع)

(٤٣) المادة ٩٠ (أ) و (ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٤٤) المادة ١٠٧-١ (ب) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩١ (ب) من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٤٥) انظر على سبيل المثال القضية رقم 8/1977، الفقرتين ٣ و ٦، في: Selected Decisions of the Human Rights Committee under the Optional Protocol: Second to Sixteenth Sessions (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.XIV.2).

(٤٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٤/١٤ للجنة مناهضة التعذيب بشأن مسألة المقبولية (A/50/44، المرفق الخامس، الفرع باء).

(٤٧) المادة ٩٣-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١١٠-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٤-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٤٨) المادة ٤-٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٦ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٤٩) المادة ٤-٢ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٦ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٥٠) المادة ١١٠-٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٤-٢ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٥١) المادة ٩٣-٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١١٠-٤ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٤-٤ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٥٢) انظر أيضا الفقرات ٣١ و ٨٧ و ٨٨. وفيما يتعلق بمشاركة الممثلين، انظر الفقرة ٨٤.

الحواشي (تابع)

(٥٣) انظر أيضا المادة ٩٤-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة ١١٠-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(٥٤) انظر الفقرات ٦٧-٧٠ (التدابير المؤقتة).

(٥٥) انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٩٤ (البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦).

(٥٦) انظر الفقرة ٧٤.

(٥٧) المادة ٩٢-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٩-٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٣-٢ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٥٨) المادة ٩٣-٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١١٠-٦ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٤-٦ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٥٩) المادة ٨٩-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٦-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٨٧-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٦٠) المادة ٩٤-١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ٩٥-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة ١١١-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(٦١) فيما يتعلق بالآراء الفردية، انظر الفقرة ٦٢.

(٦٢) المادة ٨٩-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٦-٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٨٧-٢ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٦٣) انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٩٣، والمادة ٨٧-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٦٤) المادة ٨٩-٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٦-٣ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٨٧-٣ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

الحواشي (تابع)

(٦٥) انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرة ٤٩٢.

(٦٦) المادة ٥-٤ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٧ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٦٧) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرة ٣٨٨.

(٦٨) المادة ٩٥-٥ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري. انظر على سبيل المثال، الرسالة رقم ١٩٩١/٤، الذي دعت بشأنها اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبلغها، في تقريرها الدوري القادم، عن أي إجراء تكون قد اتخذته بشأن توصيات اللجنة (A/48/18، المرفق الرابع، الفقرة ٧).

(٦٩) المادة ١١١-٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(٧٠) انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرات ٥٥٧-٥٦٢.

(٧١) انظر A/50/40، المجلد الأول، المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة ٥، والفرع باء، الفقرة ٧.

(٧٢) للاطلاع على ملخص لإجراءات اللجنة بشأن المتابعة، انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرات ٤٥٩-٤٦٨. وللمزيد من المعلومات، والاطلاع على توزيع حسب البلدان بشأن المتابعة انظر A/50/40، المجلد الأول، الفقرات ٥٤٤-٥٦٥.

(٧٣) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان A/50/40، المجلدان الأول والثاني، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب (A/50/44)؛ وتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/50/18). وانظر أيضا النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب (المادة ١١٢) والنظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري (المادة ٩٦).

(٧٤) انظر A/49/40، المجلد الأول، الفقرتان، ٤١٠-٤١١.

(٧٥) المادة ٩٦-٢.

(٧٦) المادة ١٤-٦ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الحواشي (تابع)

(٧٧) انظر أيضا الفقرة ٤٢.

(٧٨) القضية رقم ١٩٩١/٤، ل. ك. ضد هولندا: الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر A/48/18، المرفق الرابع).

(٧٩) المادة ٥-٣ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧٧-٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٨٠) المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٨١) المواد ٩٦-٩٩.

(٨٢) A/50/18، الفقرة ٦٧٢.

(٨٣) المادة ٩٦-٣ (ب) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٨٤) المادة ٩٦-٣ (أ) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٨٥) انظر المادة ١٤-٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٨٦) المادة ٥-٤ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٢-٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٧ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(٨٧) انظر شرط الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرتان ٤٢ و ٧٣ أعلاه.

(٨٨) المادتان ٩٦-٣ (أ) و ٩٧-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٨٩) A/48/18، المرفق الرابع (انظر أيضا الفقرة ٧٣ أعلاه) و A/50/18، المرفق الثامن.

الحواشي (تابع)

(٩٠) المادة ٩٤-٥ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٩١) المادة ١١٠-٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(٩٢) المادة ١٤-٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٩٣) المادة ٢٢-٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧٧-٥ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ووردت أحكام مماثلة في المادة ١٤-٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وانظر الفقرة ٨٤ بشأن مشاركة الأطراف في الإجراءات أمام اللجنة.

(٩٤) المادتان ٧٨ و ٨٠ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادتان ٩٧ و ٩٩ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادتان ٨٢ و ٨٤ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٩٥) المادة ٩٥-٢ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة ١١١-٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(٩٦) القضية رقم ١٩٩٣/١٣، بالابو موتومبو ضد سويسرا؛ الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (انظر A/49/44، المرفق الخامس، الفرع باء، الفقرة ٩-٥).

(٩٧) المادة ٧٩-٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ٩٨-١ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٨٣-١ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(٩٨) المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، والمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٩٩) المادة ٧٤-٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٠٠) المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، والمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

(١٠١) انظر الفقرات ١٠٢-١٠٧.

الحواشي (تابع)

(١٠٢) المادة ٨-٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٠٣) يُطلب في الفقرة ٣ من المادة ١٨ إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال بموجب الاتفاقية.

(١٠٤) المادة ٢٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٠٥) المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(١٠٦) المادة ٢٨-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٠٧) المادة ٢٨-٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٠٨) المادة ٢٠-٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٠٩) المرجع نفسه.

(١١٠) المادة ٢٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١١١) المادتان ٢٠-٣ و ٢٠-٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١١٢) المادة ٢٠-٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١١٣) المادة ٢٠-٥، والمواد ٧٢-٧٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

(١١٤) انظر A/50/44، الفقرات ١٨٣-١٨٨.

(١١٥) انظر A/48/44/Add.1 و A/51/44، الفقرات ١٨٠-٢٢٢؛ وانظر أيضا A/50/44، الفقرة ١٨٨.

(١١٦) انظر E/CN.4/1994/42، الفقرة ٧٤.

(١١٧) انظر أيضا E/CN.4/1994/42، ولا سيما الفقرات ٨٢-٨٤.

- - - - -